الطبيعة القانونية لحق المستهلك في الفسخ في إطار أنظمة التجارة الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

د. مروة محمد العيسوي

أستاذ القانون التجاري المشارك

قسم الأنظمة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(جامعة القصيم)

(ISSN: 2537- 0758)

الطبيعة القانونية لحق المستهلك في الفسخ في إطار أنظمة التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)

د. مروة محمد العيسوي

ملخص البحث

يعد العقد الذي ينعقد عبر الإنترنت (العقد الإلكتروني) من العقود المبرمة عن بعد à distance لكنه يتميز بذاتية خاصة تفرضها وسيلة التعاقد ذاتها حيث يتلاقى القبول مع الإيجاب على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة سمعية وبصرية. وهى وسيلة تسمح– إذا جاز التعبير– بنوع من الحضور الافتراضى المتعاصر Présence Virtuelle Simultanée بين الطرفين، بالرغم من أن التعاقد يتم– جسدياً– بين غائبين. لكن هذا الحضور الافتراضي قد يحول– مع ذلك– دون التحقق من هوية المتعاقد وأهليته وصفته في التعاقد، كما أن المستهلك قد يتعذر عليه أن يحكم على السلعة التي يتعاقد عليها حكماً دقيقاً قبل أن يراها عند التسليم وذلك مهما بلغ وصف البائع لها من دقة وأمانة. الأمر الذي حدا بالبعض إلى التفكير في كيفية حماية ما يسمى "للمستهلك الإلكتروني".

ويترتب على اعتبار العقد المبرم عبر الإنترنت من العقود المبرمة عن بعد بعض الآثار الهامة تخـص منهـا بالذكر أن المستهلك يتمتع في حالة العقود التي تبرم عن بعد بحق أو رخصة الرجوع droit de rétractation، وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي الصادر في عام ١٩٩٧ والخاص بالعقود عن بعد هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى اتجهت تشريعات بعض الدول– منها مصر والسعودية وتونس– إلى النصر صراحة على تخويل المستهلك حق العدول عن العقد خلال مدة معينة استثناءً من الأصل العام الذي يقرر أن "العقد شريعة المتعاقدين Pacta sunt servanda" لا يجوز تعديله أو نقضه أو الرجوع فيه إلا باتفاق الطرفين. أما في بعض الدول الأخرى، فلم يفطن المشرع– على ما يبدو– إلى مدى الحاجة الماسة للتدخل لحماية المستهلك عموماً بنصوص خاصة، ومن ثم، لا مناص من الالتجاء إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

الكلمات الافتتاحية: المستهلك الإلكتروني– الفسخ– التجارة الإلكترونية.

Abstract:

The contract concluded via the Internet (electronic contract) is one of the contracts concluded at a distance, but it is characterized by a special subjectivity imposed by the means of contracting itself, where acceptance meets with affirmation on an international open network for distance communication, by means of audio and video. It is a means that allows- so to speak- a kind of contemporary virtual presence (Présence Virtuelle Simultanée) between the two parties, although the contract is made- physically- between absentees. However, this virtual presence may prevent- however- from verifying the identity of the contractor, his eligibility and his capacity in the contract, just as the consumer may not be able to accurately judge the commodity he contracts with before he sees it upon delivery, no matter how accurate and honest the seller's description of it is. This prompted some to think about how to protect the so-called "electronic consumer".

Considering the contract concluded via the Internet as one of the contracts concluded remotely entails some important effects, especially noting that in the case of contracts concluded remotely, the consumer enjoys the right or license of droit de rétractation, which is the solution adopted by the French legislator as well as the European directive issued in 1997 regarding Remote contracts this on the one hand. On the other hand, the legislation of some countries- including Egypt, Saudi Arabia and Tunisia- tended to explicitly support the consumer's right to withdraw from the contract within a certain period, as an exception to the general principle that states that "the contract is the law of the contracting parties" By agreement of both parties. As for some other countries, the legislator did not seem to realize the extent of the urgent need to intervene to protect the consumer in general with special provisions, and therefore, it is inevitable to resort to the general rules in this regard.

opening words: E-consumer- termination- e-commerce

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

أهمية موضوع البحث:

يعد العقد الذي ينعقد عبر الإنترنت (العقد الإلكتروني) من العقود المبرمة عن بعد distance à لكنه يتميز بذاتية خاصة تفرضها وسيلة التعاقد ذاتها حيث يتلاقى القبول مع الإيجاب على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة سمعية وبصرية. وهى وسيلة تسمح– إذا جاز التعبير– بنوع من الحضور الافتراضى المتعاصر Présence Virtuelle Simultanée بين الطرفين، بالرغم من أن التعاقد يتم– جسدياً– بين غائبين(١). لكن هذا الحضور الافتراضي قد يحول– مع ذلك– دون التحقق من هوية المتعاقد وأهليته وصفته في التعاقد، كما أن المستهلك قد يتعذر عليه أن يحكم على السلعة التي يتعاقد عليها حكماً دقيقاً قبل أن يراها عند التسليم وذلك مهما بلغ وصف البائع لها من دقة وأمانة. الأمر الذي حدا بالبعض إلى التفكير في كيفية حماية ما يسمى "للمستهلك الإلكتروني"(٢).

ويترتب على اعتبار العقد المبرم عبر الإنترنت من العقود المبرمة عن بعد بعض الآثار الهامة تخـص منهـا بالذكر أن المستهلك يتمتع في حالة العقود التي تبرم عن بعد بحق أو رخصة الرجوع droit de rétractation، وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي الصادر في عام ١٩٩٧ والخاص بالعقود عن بعد(٣) هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى اتجهت تشريعات بعض الدول– منها مصر والسعودية وتونس– إلى النصر صراحة على تخويل المستهلك حق العدول عن العقد خلال مدة معينة استثناءً من الأصل العام الذي يقرر أن "العقد شريعة المتعاقدين Pacta sunt servanda" لا يجوز تعديله أو نقضه أو الرجوع فيه إلا باتفاق الطرفين. أما في بعض الدول الأخرى، فلم يفطن المشرع– على ما يبدو– إلى مدى الحاجة الماسة للتدخل

---

(١) وبعبارة أخرى، يقتضى العقد الذي يبرم عن بعد ألا يكون هناك حضور مادى متعاصر Présence Physique Simultanée للمتعاقدين.

)2(For Furthermore in this context, voir Jean Gatsi, La protection des consommateurs en matiére de contrats à distance dans la directive du 20 Mai 1997, Dalloz Affaires 1997, p. 58 et seq.

)3(La directive européenne concernant la protection des consommateurs en matiére de contrats à distance, 2 Mai 1997, p. 19.

لحماية المستهلك عموماً بنصوص خاصة، ومن ثم، لا مناص من الالتجاء إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

أهداف البحث

يهدف البحث بصفة أساسية إلى السعي إلى بيان الطبيعة القانونية لحق المستهلك في الفسخ في إطار أنظمة التجارة الإلكترونية. **وذلك من خلال ما يلي:**

- بيان ماهية حق الفسخ للمستهلك وأحكام الفسخ في إطار التجارة الإلكترونية.
- نطاق تطبيق الحق في فسخ التعاقد أو العدول عنه أو الرجوع فيه.
- آثار الفسخ في إطار مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارية الدولية وآثار الفسخ في إطار اتفاقية فيينا (١٩٨٠) بشأن البيع الدولي للبضائع.
- آثار الفسخ في إطار نظام التجارة الإلكترونية السعودي وفي إطار القانون التونسي وفي إطار النظام القانوني المصري.

منهج البحث

إن تحقيق أهداف ذلك البحث، يقتضى من الباحثة إتباع أكثر من منهج؛ إذ عولت الباحثة– في هذا الصدد– على:

- المنهج التأصيلي أو الاستقرائي، ذلك التطرق إلى الإشكالية القانونية التي يثيرها البحث، وهذا يتطلب بحث كل إشكالية– على حدة– للوقوف على أسبابها وآثارها.
- المنهج التحليلي: ويقتضى ذلك تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون المدني، وكذا النصوص التي وردت بتشريعات حماية المستهلك، وبحث مدى كفاية هذه القواعد في توفير حماية قانونية فعالة للمستهلك.
- أخيراً اعتمدت الباحثة على المنهج المقارنة، لا يقتصر على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، بل يمتد إلى التطرق لبعض الصكوك الدولية الخاصة بحماية المستهلك.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق تبيانه، فإن خطة البحث تقتضى تناول موضوع ذلك البحث في إطار

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
ماهية حق الفسخ للمستهلك وأحكام الفسخ
المطلب الأول
ماهية حق الفسخ للمستهلك في النظام السعودي للتجارة الإلكترونية والقانون المصري والقانون التونسي.

تنص المادة الثالثة عشرة منه على أن:

"١- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك ... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، مادام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك".

كما تنص المادة الرابعة عشرة على أن:

"١- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتيب على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم موفر الخدمة بإبلاغه المستهلك عن أي تأخير متوقع أو صعوبات يكون لها تأثير جوهري في تسليم محل العقد أو تنفيذه".

كذلك تنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية على أن:

"١- يكون تصحيح المستهلك للخطأ الوارد في الخطاب الإلكتروني مقبولاً إذا قام بإبلاغ موفرة الخدمة عنه خلال (أربع وعشرون ساعة) من وقت إرسال الخطاب.

٢- يتعين على موفر الخدمة تصحيح الخطأ المبلغ عنه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يكن المستهلك قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.

٣- يجوز لموفر الخدمة أن يشترط في العقد أن له الحق في تصحيح الخطأ غير المقصود الذي قد يقع منه في الخطاب الإلكتروني الموجه للمستهلك، على أن يبلغ المستهلك بالخطأ فور علمه به وقبل شحن المنتج أو البدء في تنفيذ الخدمة، وللمستهلك الخيار في هذه الحالة بين الاستمرار في تنفيذ العقد بعد تصحيح الخطاب الإلكتروني أو فسخ العقد واسترداد ما دفعه مقابل المنتج أو الخدمة وغير ذلك، ومن التكاليف المترتبة على هذا الخطأ".

يتضح من سياق النصوص- سالفة التبيان- أن المنظم السعودي اكتفى بتخويل حق الفسخ عقد البيع خلال مدة معينة.

كما تستخلص الباحثة من سياق تلك النصوص- آنفة الذكر- بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. استخدم المنظم السعودي مصطلح "الفسخ- Termination"، بيد استخدم المشرع المصري مصطلح "الرجوع في العقد"[٤]، أما المشرع التونسي استخدم مصطلح "العدول"[٥].

وقد حرص التوجيه الأوربي رقم ٧٠٩٧ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد على تخويل المستهلك الحق في العدول عن العقد[٦].

---

[٤] تنص المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على أنه "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة".

كما سبق للمشرع المصري في إطار قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ الذي تم إلغائه بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، حيث استخدم مصطلح "العدول" طبقاً للمادة (٨) حيث أجازت للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة في الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

[٥] نص المشرع التونسي في الفصل (٣٠)- على أنه: "مع مراعاة مقتضيات الفصل (٢٥) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام تحتسب:

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها.
- بالنسبة إلى الخدمات بداية من إبرام العقد.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد سار في ذات الاتجاه المشرع الفرنسي الذي أقر ذات الحق للمستهلك سواء في مجال بيع السلع والمنتجات أو أداء الخدمات عن بعد[٧].

٢. عدم الاعتداد بأسباب الفسخ المتعارف عليها ما عدا سبب التأخير.

أ- عدم الاعتداد بأسباب الفسخ المتعارف عليها

لم يلزم المنظم السعودي المستهلك الإلكتروني بضرورة أسباب محددة- والمتعارف عليها بكافة النظم القانونية- حتى يتسنى له على أن يعول على إحداها لاستخدام حق الفسخ[٨].

كذلك لم يلزم المشرع المصري المستهلك الإلكتروني الاستناد لأسباب محددة، حتى يتسنى له لاستخدام حق الرجوع في التعاقد[٩]، كما سبق للمشرع الفرنسي- في إطار

---

[٦] طبقاً للمادة السادسة من التوجيه المذكور.

[٧] راجع المرسوم الفرنسي رقم ٧٤١- ٢٠٠١. وقد ترتب على هذا المرسوم إضافة مادة جديدة إلى تقنين الاستهلاك Code de consummation تحت رقم ١٢١- ٢٠، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول دون إبداء أسباب أو دفع أية جزاءات، باستثناء مصاريف الرد عند اللزوم". ويعتبر هذا النص نهاية التطور الذي مر به المشرع الفرنسي لتقدير مثل هذا الحق للمستهلك عن بعد بصفة عامة. إذ سبق أن قرر المشرع الفرنسي هذا الحق في حالة السعي للمنازل لإبرام اتفاقات مالية (القانون الصادر في ١٣ يناير ١٩٧٢)، أو السعي للمنازل لإبرام عقود بيع أو أداء خدمة (قانون ٢٢ فبراير ١٩٧٢)، أو عمليات الائتمان (قانون ١٠ يناير ١٩٧٨)، أو البيع من خلال التليفزيون قانون رقم ٨٨- ١٢ بتاريخ ٦ يناير ١٩٨٨.

[٨] يراعى أن مبادئ معهد روما لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا- UNIDROIT) أوردت أحكام جزاء الفسخ، حيث أجازت لأى طرف إنهاء العقد إذا كان إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته يرتقى إلى مرتبة الإخلال الجوهري بالعقد.

كما يراعى أن التسمية الفرنسية لتلك المبادئ للتعبير عن ذلك استخدام مصطلح "الفسخ- Resolution" بينما النسخة الإنجليزية لتلك المبادئ مصطلح "الإنهاء- Termination" مما يعنى أن مبادئ يونيدروا تجيز استخدام حق الفسخ بسبب الإخلال الجوهري Fundamental Breach. ذهب جانب من الفقه إن مبادئ UNIDROIT تعد بمثابة تكريس للنظم القانونية. أنظر د. أبو العلا على أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لمبادئ روما اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ للنشر، ص ٩- ١٠.

الفقرة الأولى من المادة ١٢١– ٢٠ من المرسوم الفرنسي سالف الإشارة– أجاز للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول دون إبداء أسباب. ومن ثم، يتضح مما سبق تبيانه لمسلك المشرع الفرنسي وكذلك نظيره المصري، فإن المنظم السعودي حرص على الاستئناس بنهجهما.

- **الفسخ والمسئولية العقدية**

ذهب جانب من الفقه إلى أن هناك اتصال بين الفسخ والمسئولية العقدية، فلاهما جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذه التزامه العقدي، فإذا كان العقد ملزماً للجانبين جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد جزاء عدم تنفيذ المدين لالتزامه، وجاز له أيضاً أن يطالب بالتعويض، ولكن لا على أساس فسخ العقد بل على أساس استبقائه والمطالبة بتنفيذه عن طريق التعويض. وهذه هي المسئولية العقدية، وأضاف أنه إذا صح لأحد المتعاقدين أن يحاسب الآخر على عدم القيام بالتزاماته إما من طريق الفسخ وإما من طريق المسئولية العقدية، فإن الطريق الأول مفتو دائماً حيث يسد الطريق الثاني في بعض الأحوال[١٠].

كذلك قضت محكمة النقض المصرية– في هذا الصدد– "المقرر أن فسخ العقد صورة من صورة المسئولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه[١١].

---

[٩] تنص المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة.

بيد ذكر قانون حماية المستهلك المصري الملغى رقم (٦٧) (٢٠٠٦) أسباباً محددة يجب توافر إحداها حتى يثبت للمستهلك حق المطالبة بالعدول؛ إذ تنص المادة (٨) من ذات القانون "... للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي التعاقد عليها من أجله...".

[١٠] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الالتزام– تنقيح وتحديث المستشار أحمد مدحت المراغي رئيس محكمة النقض الأسبق– إصدار نادى قضاة مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٧٩.

[١١] حكم محكمة النقض جلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٧٢ ق.

(ISSN: 2537- 0758)

ويمكن القول– في ضوء ما سبق تبيانه– أن تخويل المستهلك الإلكتروني حق فسخ العقد بدون أسباب ينطوي على إهدار واضح للرابطة بين الفسخ والمسئولية العقدية طبقاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، كذلك أن تخويل المستهلك الإلكتروني حق الفسخ على هذا النحو، يعنى أن المستهلك يتمتع بهذا النحو بما يسمى الفسخ التلقائي أو بعبارة أخرى الفسخ بإرادة المستهلك المنفردة، حيث يعد ذلك مخالفة صريحة لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" Pacta sunt servanda، الذي لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق طرفي العقد. ومن ناحية أخرى، إن تخويل المستهلك الإلكتروني حق الفسخ التلقائي دون إبداء أسباب أو استلزام توافر شروط، فإن الباحثة تتوجس خيفة في أن سلطة استخدام الفسخ قد يساء استخدامها، ولاسيما أن تقرير حق الفسخ بدون أسباب قد يغرى– بلا أدنى شك– المستهلك بإساءة استعمال ذلك الحق دون تروى وتدبير في هذا الشأن.

ولعل الباحثة– في إطار تبرير مسلك المنظم السعودي والمشرع المصري ونظيره الفرنس– يعزى إلى الحرص على إضفاء الطابع الحمائى[١٢].

ب– ميعاد تسليم المنتج وأثر التأخير بشأنه (الحق في الفسخ)

تنص المادة (٧–٣–١) المعنونة (الحق في الفسخ)[١٣] من مبادئ (اليونيدروا– UNIDROIT) على أن:

(١) ...

(٢) ...

(٣) في حالة التأخير يجوز أيضاً للدائن فسخ العقد ...".

أي أن التأخير في تسليم المنتج قد يشكل سبباً يبرز استخدام حق الفسخ.

لذا، تنص المادة الرابعة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية على أنه:

"١– ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما

---

[١٢] إذ الطبيعة الحمائية تهدف في الأساس حماية المستهلك الإلكتروني، بحكم كونه الطرف الضعيف في مواجهة قوة المنتج وسطوته ونفوذه.

[13] Right to lerminat the contract/ Droit à la résotution.

دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأثير، ما لم يكن التأخير بسبب القوة".

"٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، كذلك الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن:

"... وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أي نفقات، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع التعاقد ... ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

ويستخلص من سياق النصين- سالفي الذكر- الآتي:

١- إن المنظم السعودي اعترف على نحو صريح على أن تأخر موفر الخدمة عن تسليم محل العقد أو تنفيذه، كذلك أقر المشرع المصري أنه في حالة تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الإلكتروني الرجوع في التعاقد، دون أي نفقات.

٢- المواعيد ومدتها المذكورين بالنصين السعودي والمصري، تندرج ضمن القواعد القانونية المكملة، التي يجوز بالتالي باتفاق الطرفين مخالفتها اعترافاً من المنظم السعودي ونظيره المصري لتكريس مبدأ سلطان الإرادة Autonomie de la volanté أي حرية التعاقد(١٤).

٣- استخدام المنظم السعودي مصطلح القوة القاهرة Force Majeure، وهو يرادف Frustration المعروف في النظام القانوني (لكومن لو Common Law) الإنجليزي. وقد استخدم مصطلح القوة القاهرة" لما يتمتع به من انتشار في التجارة الدولية، ويؤكد ذلك إدراجه في العديد من العقود الدولية تحت مسمى "القوة القاهرة"(١٥).

---

(14) Freedom of contract / Liberté contractuelle.

لذا، تستهل مبادئ اليونيدروا بتأكيد ذلك؛ إذ تنص المادة (١-١) من تلك المبادئ على أن "يتمتع الأطراف بالحرية في إبرام العقد وفي تحديد مضمونة".

(15) Force Majeure/ Force Majeure.

(ISSN: 2537- 0758)

جاء بالشطر الأخير من الفقرة (١)– سالفة الذكر– من المادة الرابعة عشرة ما نصه "... وله– أي المستهلك– استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة". ونص الشطر الأخير بهذا النحو يفيد بأنه إذا كانت القوة القاهرة هو السبب الوحيد في وقوع التأخير، فإن ذلك يؤدى إلى انعدام علاقة السببية بين خطأ موفر الخدمة والضرر، ولا تتحقق بالتالي مسئوليته، ولا يجيز للمستهلك الإلكتروني فسخ العقد.

بيد أن المشرع المصري وإن أغفل استخدام مصطلح القوة القاهرة، إلا أن هذا الإغفال– من وجهة نظر الباحثة– له **ما يبرره من خلال الآتي:**

- تنص المادة (٣٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن: "يلتزم المورد في التعاقد عن بعد، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل، بجميع أحكام هذا القانون".
- جاء بالشطر الأخير من نص المادة (٣٣) ما نصه "... وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبي ...". واستخدام مصطلح "السبب أجنبي". وهو مصطلح متسع يندرج به القوة القاهرة والحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير. لذا تنص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري– في إطار تبيان انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي– على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ومن ثم فإن السبب الأجنبي الذي يعدم رابطة السببية هو كما يقول النص:

١– القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ Force majeure ou case fortuit.

٢– خطأ المضرور Faut de la victime.

٣– خطأ الغير Faut d'un tiers.

قضت محكمة النقض المصرية– في هذا الصدد– بالآتي:

- "السبب الأجنبي يصلح أساساً لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية"[١٦].

[١٦] حكم محكمة النقض جلسة ٢٥ مارس ١٩٦٥، الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق، مجموعة أحكام النقض السنة ١٦، ص٣٩٦.

- "لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفى به المسئولية، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله"[١٧].
- كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني ما نصه "ويكون هذا السبب (الأجنبي) بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة– وليس ثمة محل التفريق بينهما– أو خطأ وقع من المضرور أو الغير، على أن هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر، فقد يكون السبب الأجنبي عيباً لاصقاً بالشيء المتلف أو مرضاً خامر المضرور"[١٨].

المطلب الثاني
أحكام الفسخ

سبق الإشارة إلى أن المنظم السعودي أجاز للمستهلك استخدام حق الفسخ، حيث يجوز له ممارسته بإرادته المنفردة وحسب ما يتراءه له محققاً لمصالحه، فإن أختار فسخ عقد البيع كان له ذلك دون أن يكون ملتزماً ببيان سبب الفسخ– ما عدا حالة التأخير في تسليم محل العقد أو تنفيذه كما سبق بيانه. وحسبه أن يمارس الفسخ في المدة المقررة. ومن ثم يخضع حق الفسخ للأحكام الآتية:

الفرع الأول
مدة ممارسة حق الفسخ

خول المنظم السعودي– بمقتضى المادة (١/١٣) من نظام التجارة الإلكترونية– المستهلك الإلكتروني فسخ عقد البيع خلال الأيام السبعة[١٩] التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، مادام أنه لم يستخدم التعاقد على تقديم الخدمة،

---

[١٧] حكم محكمة النقض جلسة ٨ أكتوبر ٢٠٠٥ الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٢ ق.

[١٨] مجموعة الأعمال التحضيرية رقم ٢، ص ٣٧٨.

[١٩] يراعى أن المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة (١٢١– ٢٠) من تقنين الاستهلاك– سالف الإشارة إليه– على أن المدة المقررة لممارسة الحق في العدول (وهى سبعة أيام فقط) تمتد أول يوم عمل إذا صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية. وترى الباحثة إن ما جاء بالنص الفرنسي يستخلص منه الآتي:

- تأثر المنظم السعودي بتلك المدة.
- إن امتداد الميعاد ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة.

(ISSN: 2537- 0758)

مادام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما.

بيد خول المشرع التونسي– بموجب الفصل (٣٠) من قانون الالتزامات والعقود الذي وضع بعض القواعد الخاصة لحماية المستهلك الإلكتروني– المستهلك رخصة العدول عن البيع الإلكتروني خلال عشرة أيام عمل.

أما المشرع المصري فقد أجاز للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد– طبقاً للمادة (١/٤٠) من قانون حماية المستهلك المصري– استخدام الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة.

ويستخلص من تحديد مدة لاستخدام حق الفسخ أو العدول أو الرجوع– في ضوء ما سبق بيانه الآتي:

١– يراعى أن المدة الزمنية– في إطار النظام السعودي– تتسم بالقصر الواضح، وأما في– إطار القانون التونسي– فهي قصيرة بالمقارنة بالنظام السعودي، بيد تلك المدة– في إطار القانون المصري– فهي قصيرة لحد ما.

ولعل الحكمة في أن تكون مدة قصيرة تكمن– من وجهة نظر الباحثة– حتى تستقر الأمور ويحسم المستهلك عن بعد أمره بالاستمرار في البيع أو فسخه أو العدول عنه أو الرجوع فيه حسب الأحوال، وحتى لا يبقى العقد معلقاً لفترة طويلة، وبقاء مصيره مجهولاً هذه الفترة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن تلك المدد رغم التباين بينها، تعد– في الغالب الأعم– مدة كافية لكى يتدبر المستهلك أمره، ويتخذ قراره النهائي وهو على بينة من أمره.

٢– ذهب جانب من الفقه إلى أن تلك المدة تعد مدة سقوط، وليس مدة تقادم Prescription. ومن ثم، لا يسرى بشأنها الوقف Suspension، ولا الانقطاع Interruptions[٢٠].

٣– يراعى أن نص الفصل (٣٠) من القانون التونسي يشير إلى عشرة أيام "عمل"، مما يعنى– طبقاً لما ارتأه البعض– إن أيام الإجازات لا تحسب ضمن مدة الأيام العشرة[٢١].

---

[٢٠] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

[٢١] د. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

وترى الباحثة أن إضافة كلمة "عمل" إلى عشرة أيام يعد من قبيل التزيد؛ إذ أن القواعد العامة تقضى بذلك سواء في نظام الإجراءات المدنية والشرعية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وهذا يفسر عدم استخدام كل المنظم السعودي ونظيره المصري كلمة "عمل" هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن ما ارتأه البعض في هذا الشأن يعد من البديهيات التي لا تتطلب ذكرها. لذا، تستحضر الباحثة– في هذا الشأن– ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى أن حساب الميعاد يثير إشكالية بالنسبة لأيام العطلات الرسمية، ذلك أنه لا يمكن قانوناً القيام بعمل إجرائي أثناء العطلة الرسمية. والقاعدة في هذا الصدد– طبقاً للمادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري– هي وجوب التفرقة بين فرضين: فإذا جاء يوم العطلة في بداية الميعاد أو في أثناءه فليس له اعتبار. أما إذا وقعت العطلة في آخر يوم من أيام الميعاد، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها. وعله عذا الامتداد هي أن تتاح الفرصة لمن تقرر الميعاد لمصلحته للتروي في القيام بالعمل حتى آخر يوم فيه. فإذا قرر القيام بالعمل في هذا اليوم ووجده عطلة رسمية فيجب أن يمنح يوماً كاملاً بعدها. ومن المقرر أن هذا الامتداد ينطبق على الميعاد سواء كان مقدراً بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنين[٢٢].

٤– جاء بالمادة (١/١٣)– سالفة الذكر– من نظام التجارة الإلكترونية السعودي ما نصه "... للمستهلك ... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة ...".

يتضح من ذلك، أن المنظم السعودي قد فرق– بالنسبة لبداية مدة الأيام السبعة– بين ما إذا كان محل العقد الإلكترون[٢٣] منتج (بضائع أو سلع)، وبين ما إذا كانت

---

[٢٢] د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٨، ص ٣٦٤– ٣٦٥.

[٢٣] جاء بالمادة الأولى– من نظام التجارة الإلكتروني– ما نصه: "لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية– أينما وردت في النظام– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لك يقتضى السياق غير ذلك: المحل الإلكتروني: منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها".

(ISSN: 2537- 0758)

خدمات، وقرر أن المدة تبدأ في الحالة الأولى من تاريخ تسلم المستهلك المنتج (السلعة)، ومن تاريخ إبرام العقد في الحالة الثانية تقديم الخدمة للمستهلك. وهى تفرقة تتسم– من وجهة نظر الباحثة– بالمنطقية– من منظور أن الخدمة لا تسلم كما يتم تسليم المنتج؛ إذ أن المستهلك لن يستطيع اتخاذه قرار النهائي في الاستمرار في العقد أو فسخه إلا بعد رؤيته للمنتج بتسلمه إياه. أما بالنسبة للخدمة، فتبدأ المدة من تاريخ استفادته من الخدمة محل التعاقد بمجرد إبرام العقد. إذ يمكن له عندئذ الحكم على مدة فائدة الخدمة بالنسبة له، ومدى جودتها. وبعبارة أخرى أمعن في الدلالة، أن تاريخ تقديم الخدمة هو الذي يقابل تاريخ تسليم المنتج؛ إذ يمكن للمستهلك من تاريخ تسليم المنتج، أو من تاريخ تقديم الخدمة أن يتحقق من جودتها، ومطابقتها للمواصفات.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الحق في فسخ التعاقد أو العدول عنه أو الرجوع فيه

يتم تناول نطاق ذلك التطبيق من خلال الجوانب الآتية:

أولاً: نطاق تطبيق الحق في الفسخ في إطار نظام التجارة الإلكترونية

نص المنظم السعودي في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر من النظام السابق الإشارة إليه على أنه:

"٢- لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها، ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ب. إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

وترى الباحثة أن المنظم السعودي وإن أحسن صنعاً بإيراد تعاريف على النحو الوارد بالمادة الأولى، إلا كان ينقصها ترقيم تلك التعاريف بشكل مسلسل، ليسهل الرجوع إليها وكذلك الإشارة إليها برقمها. ذهب جانب من الفقه– في هذا الصدد– إلى أن الجزء الخاص بالتعاريف يعتبر من أهم مكونات هيكل التشريع، وكلما أحسنت صياغة التعاريف بكفاءة ودقة وترقيمها، كان من ثمار ذلك صيرورة نصوص التشريع محددة وواضحة، كما تساعد على تجنب تكرار معانى الكلمات والعبارات المعرفة كلما ترددت في التشريع. أنظر مستشار دكتور/ سرى محمود صيام– مساعد وزير العدل لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً، مرجع سابق، ص ١٩٢.

ج. إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.
د. إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.
هـ. إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.
و. إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.
ز. الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات.

وبمطالعة أحكام اللائحة التنفيذية– في هذا الصدد– لنظام التجارة الإلكترونية، تبين أن أحكام تلك اللائحة تضمنت حالات أخرى لا يجوز فيها فسخ العقد؛ إذ تنص المادة الحادية عشرة منها على أن: "**مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يحق للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:**
أ– إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد.
ب–إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.
ج– إذا كان العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تم دمجها لا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية.
د– إذا كانت الخدمة محل العقد حجزاً فندقياً، أو حجز تذاكر سفر، أو تأخير مركبات، أو نقل، أو خدمة تنظيم فعاليات.
هـ–إذا كان محل العقد منتجاً تم تصميمه وإنتاجه خصيصاً للمستهلك وفقاً لمواصفات طلبها.
و– إذا انعقد العقد في مزاد علني.
ز– إذا كان محل العقد منتجاً أو خدمة يمكن أن يتغير سعرها خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتماداً على سوق يتسم بالتقلب السعرى المستمر بشكل لا يتحكم فيه موفر الخدمة، كالذهب والفضة".

ثانياً: نطاق تطبيق الحق في العدول في إطار القانون التونسي

نص المشرع التونسي في الفصل (٣٢) من القانون التونسي على أنه: "مع مراعاة أحكام الفصل (٣٠) من هذا القانون، وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء **في الحالات الآتية:**
- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء، ويوفر البائع ذلك.
- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكن قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

(ISSN: 2537- 0758)

- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آلياً.
- شراء الصحف والمجلات".

ثالثاً: نطاق تطبيق الحق في العدول في إطار قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨

تنص المادة (٤١) من ذات قانون حماية المستهلك على أن: "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون في الحالات الآتية:

١- إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
٢- إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناءً على طلبه، أو وفقاً لمواصفات حددها.
٣- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.
٤- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.
٥- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفاً من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

المبحث الثاني
آثار الفسخ

يتم تناول تلك الآثار من خلال الجوانب الآتية:

المطلب الأول
آثار الفسخ في إطار مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارية الدولية وآثار الفسخ في إطار اتفاقية فيينا (١٩٨٠) بشأن البيع الدولي للبضائع.

الفرع الأول
آثار الفسخ في إطار مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارية الدولية

تنص المادة (٧-٣-٥) المعنونة (آثار الفسخ بوجه عام)[٢٤] من تلك المبادئ على أن:

"١- يترتب على فسخ العقد تحلل الأطراف مستقبلاً من التزاماتهم المتقابلة؛

[24] Effects of termination in general.

٢- لا يحول الفسخ دون المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ؛

لا يؤثر الفسخ على أي حق في العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من شأنه أن يرتب آثاره حتى بعد الفسخ".

يستخلص من سياق النص- سالف الذكر- بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. انقضاء الالتزامات المستقبلية

تضع الفقرة (١) من هذه المادة مبدأً عاماً بموجبه يرتب الفسخ إنهاء آثاره بالنسبة للمستقبل، حيث يتحلل كل الأطراف من التزاماتهم المتقابلة.

ب. عدم تأثر المطالبة بالتعويض

لا يترتب على فسخ العقد، حرمان الدائن من حقه في المطالبة بتعويض عن عدم التنفيذ وفقاً للقواعد العامة.

ج. أحكام العقد التي لا تتأثر بالفسخ

مع عدم الإخلال بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة (١) قد تستمر بعض أحكام العقد بعد فسخه هذا هو الحال خاصة، بالنسبة أحكام تسوية المنازعات.

كما تنص المادة (٧-٣-٦) والمعنونة "الاسترداد"[٢٥] من تلك المبادئ على أن:

"١- يجوز لأى من الأطراف عند فسخ العقد المطالبة بالاسترداد العيني لما قام بتوريده على أن يقوم هذا الطرف بصورة متزامنة- Concurrently برد كل ما حصل عليه. وإذا لم يكن الرد العيني ممكناً أو مناسباً فيتم الرد بمقابل نقدى، كلما كان ذلك معقولاً؛

٢- ومع ذلك إذا كانت مدة تنفيذ العقد قد امتدت وكان العقد قابلاً للانقسام، فلا يكون هناك محل للاسترداد إلا عن الفترة التالية للفسخ".

ويستخلص من سياق النص- سالف الذكر- الآتي:

أ. حق الأطراف في الاسترداد عند الإنهاء

تنص الفقرة (١) من هذه المادة على حق كل طرف المطالبة باسترداد كل ما قدمه طبقاً للعقد بشرط أن يرد كل ما تسلمه.

ب. الاسترداد المستحيل أو غير المناسب

توجد حالات يتم فيها استرداد نقدى بدلاً من الاسترداد العيني، وأولى هذه الحالات هي الحالة التي يكون فيها الاسترداد العيني غير ممكن.

---

[٢٥] الاسترداد Restitution.

(ISSN: 2537- 0758)

وتتناول الفقرة (١) من هذه المادة مسألة التنفيذ النقدي– أيضاً– عندما يكون الاسترداد العيني "غير مناسب". هذا هو الحال، بوجه خاص، عندما يتسلم الدائن جزءاً من التنفيذ ويرغب في الاحتفاظ بهذا الجزء.

ج. العقود التي يمتد تنفيذها خلال فترة زمنية

إذا كان التنفيذ ممتداً لفترة زمنية، فلا يجوز الرد وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة إلا فيما يتعلق بالمدة التالية للفسخ.

الفرع الثاني

آثار الفسخ في إطار اتفاقية فيينا (١٩٨٠) بشأن البيع الدولي للبضائع

عرضت الاتفاقية لآثار الفسخ في الفصل الخامس من القسم الثالث للاتفاقية المخصص للأحكام المشتركة لالتزامات الطرفين، وذلك في المواد من (٨١) إلى (٨٤)، وهى تقابل المواد من (٧٨) إلى (٨١) من اتفاقية لاهاي.

أ. القاعدة العامة

لم تعالج اتفاقية فيينا إلا آثار فسخ عقد البيع بالنسبة إلى الطرفين، دون آثار الفسخ في مواجهة الغير، الذي يطبق في شأنه أحكام القانون الواجب التطبيق طبقاً للقواعد تنازع القوانين[٢٦].

ويترتب على فسخ العقد، كقاعدة عامة، أثران بالنسبة إلى طرفيه، إذ يتحمل العقد منذ أن يتقرر الفسخ ولا تقوم له قائمة بعد ذلك، كما يترتب على الفسخ أثر رجعى، إذ ينحل العقد من وقت نشوئه، ويعد كأن لم يكن، ولو تقرر الفسخ بحكم قضائي يعد منشئاً له، وفي هذه الحالة تجب إعادة كل شيء إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ولا تطبق قاعدة الأثر الرجعى– طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه– في العقود الزمنية كالإيجار، إذ أن المدة التي تنقضي من العقد قبل فسخه، تبقى محتفظة بآثارها ويبقى عقد الإيجار قائماً طوالها[٢٧].

---

[٢٦] د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠، ص ٣٥٢.

[٢٧] وفي إطار بعض العبارات أمعن في الدلالة، ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كان العقد زمنياً كالإيجار وفسخ لم يكن لفسخه أثر رجعى، لأن طبيعة العقود الزمنية تستعصى على هذا الأثر، ذلك أن العقد الزمنى يقصد الزمن فيه لذاته، فالزمن معقود عليه وما انقضى منه لا يمكن الرجوع

وتتعرض المادة (٨١) من اتفاقية فيينا للقاعدة العامة في أثر فسخ عقد البيع للبضائع، بالنص في فقرتين على أثر فسخ العقد في المستقبل، وأثر الفسخ في الماضي.

ب. أثر الفسخ في المستقبل

إذ تنص المادة (١/٨١)– في هذا الصدد– من الاتفاقية على أن: "يترتب على فسخ العقد أن يصبح الطرفان في حل من التزاماتهما المقررة فيه، دون إخلال بأي تعويض قد يكون مستحقاً، ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات، أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد".

ويستخلص من سياق النص– سالف الذكر– بعض مبادئ بشأن أثر الفسخ بالنسبة للمستقبل، وتتمثل في:

(١) يترتب على الفسخ انحلال عقد البيع، ولا يكون له وجود بعد الفسخ بالنسبة للطرفين، وقد عبر النص بجلاء عن ذلك الأثر، بأن "يصبح الطرفان في حل من التزاماتهما المقررة فيه...".

(٢) لا يحول الفسخ دون مطالبة أحد طرفي العقد للآخر بالتعويض المستحق نتيجة للضرر الذي أحيق بالطرف المضرور بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.

(٣) إذا تضمن عقد البيع شرطاً يحدد طريقة فض المنازعات التي تنشأ عن العقد، مثل شرط التحكيم، فإنه متى تقرر الفسخ، وأدى ذلك إلى انحلال العقد. ويؤكد هذا المبدأ أيضاً ما يعرف في مجال التحكيم بمبدأ استقلال شرط التحكيم[٢٨]، حيث لا يتأثر

فيه، ويترتب على ذلك أن المدة التي انقضت من عقد الإيجار قبل فسخه تبقى محتفظة بآثارها، ويبقى عقد الإيجار قائماً طول هذه المدة، ويعتبر العقد مفسوخاً من وقت الحكم النهائي بفسخه لا قبل ذلك، وتكون الأجرة السابقة على الفسخ لها صفة الأجرة لا التعويض، فيبقى لها ضمان امتياز المؤجر. أنظر د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٢٨] يراعى أن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي أصبح المستقرة في التحكيم التجاري الدولي.

ويطلق على هذا المبدأ في الفقه الفرنسي للتحكيم Autonomie de la convention d'arbitrage.

ويطلق عليه في الفقه الإنجليزي Severability or separability of the arbitration convention.

وقد تبنى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أصدرته لجنة اليونسيترال UNCITRAL عام ١٩٨٥، حيث أخذ القانون النموذجي في المادة (١٦) منه، ومن ثم قننه القانون المصري للتحكيم

(ISSN: 2537- 0758)

هذا الشرط ببطلان العقد الذي يتضمنه أو بفسخه، متى كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته وفقاً للقانون التطبيق.

(٤) يرى جانب من الفقه أن الفسخ لا يؤثر على حق أي من طرفي العقد أو التزام على الطرف الآخر، ينشأ بسبب الفسخ، مثل الحق في التعويض بسبب الإخلال بالالتزام، أو تطبيق الشرط الجزائي الذي يتضمنه العقد، والتزام المشترى بالمحافظة على البضاعة التي تسلمها قبل أن يعلن فسخ العقد، وحق الاسترداد المقرر لطرفي عقد البيع نتيجة الفسخ[٢٩].

ج. الأثر الرجعى للفسخ

تنص المادة (٢/٨١)– في هذا الشأن– من الاتفاقية على أنه: "يجوز لأى طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما يكون ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد. وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد".

ذهب جانب من الفقه إلى أن نص المادة (٢/٨١)– سالف الذكر– يعد تطبيقاً لقاعدة الأثر الرجعى للفسخ، الذي يقتضى إعادة المتعاقدين إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فإذا فسخ البائع العقد بسبب عدم سداد المشترى للثمن، فمن حق البائع أن يسترد البضاعة التي سلمها إلى المشترى أن يسترد الثمن الذي دفعه، ويسرى الحكم ذاته على

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي نقل عن القانون النموذجي، حيث تقضى المادة (٢٣) من القانون المصري بأن "بعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن الشروط الأخرى للعقد، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته". وقد أخذ المنظم السعودي من القانون المصري للتحكيم، هذا المبدأ والذي قننته في نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ التاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ في إطار المادة (٢١) منه، وإن كانت صياغتها غير حرفية، إلا أنها جاءت مطابقة في المضمون والدلالة من الصياغة المصرية.

لمزيد من التفصيل– في هذا الصدد– أنظر د. أحمد مخلوف، مفهوم شرط استقلال شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، مقال ضمن مجموعة دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، أعمال مهداة إلى روح الفقيه د. محسن شفيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٩– ٢٥٢.

[٢٩] د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

التنفيذ الجزئي لالتزام أي من الطرفين، أي متى تسلم جزء من البضاعة ودفع المشترى ثمن هذا الجزء، ثم قرر أحد الطرفين فسخ البيع، فلكل طرف أن يسترد ما قام بأدائه[٣٠].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن نص المادة (٢/٨١) حرص على تأكيد أن يتم تنفيذ الرد في هذه الحالة من الطرفين في وقت واحد. أي أن النص قرر لكل طرف "حق حبس ما يجب عليه رده حتى يستوفى ما يحق له قبضه"[٣١].

د. استحالة رد البضاعة

تطرقت المادة (٨٢) من اتفاقية فيينا، إلى الحالة التي يستحيل فيها رد البضاعة إلى البائع، وأثر ذلك على حق المشترى في التمسك بالجزاءات المقررة له ضد البائع؛ إذ تنص المادة (١/٨٢) على أنه: "يفقد المشترى حقه في إعلان فسخ العقد أو أن طلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشترى أن يعيد البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها".

ومفاد النص أن استحالة رد البضاعة أصلاً أو استحالة ردها، بحالة تطابق، بشكل جوهري، حالتها عند استلام المشترى لها، يؤدى إلى فقدانه حق إعلان فسخ العقد أو إلزام البائع عند عدم المطابقة، بتسليم بضاعة بدلاً من البضاعة غير المطابقة التي قام البائع بتسليمها إليه[٣٢].

يراعى أن النص يتطلب رد البضاعة بذات الحالة التي تسلمها بها المشترى، وإنما اكتفى أن يكون هنا درجة كبيرة من التطابق بين الحالتين، وعبر النص الإنجليزي عن ذلك بكلية Substantially أي يشترط أن يكون التطابق كبيراً وليس كاملاً.

وتضمنت المادة (٢/٨٢) من الاتفاقية بعض الاستثناءات على القاعدة الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة (٨٢)، عندما نصت على القاعدة الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة (٨٢)، عندما نصت على أنه "لا تنطبق الفقرة السابقة:

---

[٣٠] د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

[٣١] د. محسن شفيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٣٢] د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، دون ذكر دار للنشر، ١٩٩٧، ص ٤٠٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

أ. إذا كانت استحالة رد البضائع أوردها بحالة تطابق، إلى حد كبير الحالة التي تسلمها بها المشترى لا تنسب إلى فعله أو تقصيره؛ أو

ب. إذا تعرضت البضائع، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٣٨)؛ أو

ج. إذا قام المشترى، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، ببيع البضاعة، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي".

ويمكن القول– في ضوء ما سبق تبيانه– أن المشترى لا يحرم من التمسك بتطبيق الجزاءات المقررة في الاتفاقية، قبل البائع نتيجة استحالة رد البضاعة أو استحالة ردها في حالة تطابق إلى حد كبير، حالتها عند استلامه لها متى رجع ذلك:

١– إلى سبب أجنبي لا يد للمشترى فيه، ويشمل ذلك أيضاً تابعي المشترى.

٢– إلى أعمال وإجراءات فحص البضاعة، بمعرفة المشترى أو من يفوضه في ذلك، طبقاً للحق المقرر له في المادة (٣٨) من الاتفاقية[٣٣]، وأدى ذلك إلى هلاك أو تلف البضاعة.

٣– إلى قيام المشترى في نطاق ممارسته لنشاطه التجاري ببيع كل أو جزء من البضاعة، أو باستهلاك البضاعة أو بتحويلها إلى سلعة أخرى، مادام أن ذلك يجرى في إطار الاستعمال الطبيعي للبضاعة، وتم قبل أن يتبين المشترى عدم مطابقتها أو كان ينبغي له أن يتبين ذلك.

وطبقاً للمادة (٨٣) من الاتفاقية، فإن المشترى الذي يستحيل عليه رد البضاعة، على النحو السابق بيانه، يحرم من التمسك بالجزاءين المشار إليهما فقط في المادة (١/٨٢) وهما إعلان فسخ العقد، أو إلزام البائع بتسليم بضاعة بديلة، ولكن يظل من حقه التمسك في مواجهة البائعة بالجزاءات الأخرى المترتبة على إخلال البائع بالالتزام بالمطابقة، مثل إنقاص الثمن أو طلب إصلاح العيب، أو مطالبة البائع بالتعويض لجزاء تكميلي عن إخلاله.

---

[٣٣] نصت المادتان (٣٨) و(٣٩) من الاتفاقية على إلزام المشترى عند عدم توافر المطابقة باتخاذ إجراءين قبل البائع، حتى يحق للمشترى الرجوع على البائع لإخلاله بهذا الالتزام؛ إذ يلتزم المشترى بفحص الباضعة، وإخطار البائع بعدم المطابقة.

د. موضوع الرد:

تحدد المادة (٨٤) من اتفاقية فيينا، ما يجب على كل طرف من أطراق البيع رده عند فسخ العقد؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة المذكورة على أنه: "إذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن". أما إذا كان المشترى ملزماً برد البضاعة، فإنه يسأل– طبقاً للفقرة (٢) من ذات المادة– في مواجهة البائع عن جميع المزايا التي حصل عليها من البضاعة أو من جزء منها".

وعلى ذلك، فالبائع يرد مع الثمن الذي قبضه، الفوائد المستحقة عليه منذ سداده، ولم تحدد الاتفاقية سعر الفائدة الذي يلتزم به البائع، ولكن من المقرر إتباع السعر الذي يقضى به القانون الوطني الواجب التطبيق على تحديد هذا السعر.

أما المشترى فإنه يلتزم مع رد البضاعة، برد مقابل ما حصل عليه من مزايا ناشئة عن استعمال البضاعة، كما لو قام بإعادة بيعها أو تصنيعها أو استعمالها على أي نحو. **وذلك:**

أ. إذا كان على المشترى أن يرد البضاعة أو جزءاً منها.

ب. إذا استحال على المشترى أن يرد البضاعة كلية أو جزئياً أو يردها بحالة تطابق إلى حد كبير حالتها عند استلامها، ولكن أعلن بالرغم من ذلك التمسك بفسخ العقد وطلب إلزام البائع أن يسلمه بضاعة بديلة[٣٤]، أي متى تمسك المشترى بأحد الجزاءين المقررين له في المادة (٨٢/١)، وطبقاً لما سبق تبيانه في هذا الشأن.

- **الاسترداد كأثر مترتب على الفسخ**

حرصت أغلب التشريعات الوطنية على تبنى هذا الأثر؛ إذ أن القانون المصري– على سبيل المثال– ينص على أنه: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض"[٣٥]. ومفاد ذلك، أنه إذا فسخ عقد البيع وجب– طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه– على كل من البائع والمشترى أن يرد إلى الطرف الآخر ما حصله بسبب العقد، بل يطلب التعويض علاوة على الرد إن كان له مقتض[٣٦].

---

[٣٤] طبقاً للمادة (٨٤/٢)– السالف تناول أحكامها– من اتفاقية فيينا.

[٣٥] طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٣٦] د. سليمان مرقس، الوفى في شرح القانون المدني: "في العقود المسماة"، المجلد الأول (البيع)، مطبعة السلام بشبرا، الطبعة الخامسة، ١٩٩٠، ص ٦٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

بالإضافة إلى ذلك، يرى جانب آخر من الفقه، أنه إذا كان كل من طرفي العقد قد نفذ جانباً من التزاماتهما، كتسليم البائع لبضاعة بعضها مطابق والبعض الآخر غير مطابق– على سبيل المثال– ودفع المشترى جزءاً من الثمن، ثم أعلن المشترى– فيما بعد– فسخ عقد البيع لعدم المطابقة، صار لكل منهما حق حبس ما يجب رده حتى يستوفى ما يحق له قبضه[٣٧].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أهمية الاسترداد كأثر من الآثار المترتبة على فسخ عقد البيع عندما قضت بأن: "من المقرر أن ما يلزم كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برده إلى الآخر في هذه الحالة، إنما هو عين ما أعطى، لا ما يقابله، مادام ذلك غير مستحيل"[٣٨].

المطلب الثاني

آثار الفسخ في إطار نظام التجارة الإلكترونية السعودي وفي إطار القانون التونسي وفي إطار النظام القانوني المصري.

الفرع الأول

آثار الفسخ في إطار نظام التجارة الإلكترونية السعودي

في تبيان تلك الآثار ينبغي التمييز بين فرضين:

أ- آثار الفسخ في إطار المادة (١/١٣) من النظام السعودي

إذا قرر المستهلك عن بعد فسخ العقد، وأخطر موفر الخدمة[٣٩] The Service Provider خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج (السلعة) أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، مادام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستقد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما. فالأثر الجوهري للفسخ– في ضوء ما سبق تبيانه– إلزام موفر الخدمة (التاجر) برد ما حصل عليه بمقتضى العقد، وهو مقابل المنتج (السلعة) أو الخدمة محل التعاقد. وهو أثر طبيعي وفقاً للقواعد العامة للفسخ؛ إذ يترتب على الفسخ اعتبار العقد كأن لم يكن، مثل البطلان تماماً.

---

[٣٧] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

[٣٨] حكم محكمة النقض جلسة ١٩ يوليو ١٩٩٢، الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق.

[٣٩] يقصد بـ "موفر الخدمة" طبقاً للمادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي بأنه "التاجر أو الممارس".

ويقصد بـ "التاجر": الشخص المقيد بالسجل المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

ويقصد بـ "الممارس": الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

ومن ثم، كان طبيعياً ومنطقياً إلزام موفر الخدمة (التاجر) برد كافة المبالغ التي دفعها المستهلك. فالمستهلك– طبقاً للمادة (١/١٣)– لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما.

ويثور التساؤل– هنا– حول ما إذا كان يجوز للمستهلك عن بعد أن يطلب خلال ممارسته لحقه في الفسخ استبدال المنتج محل التعاقد بآخر، أم يقتصر حقه– فحسب– على رد المنتج واسترداد ثمنه؟

وفي إطار الإجابة على التساؤل، تشير الباحثة إلى أن نظام التجارة الإلكترونية لم يتطرق لإشكالية الاستبدال[٤٠] هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إذا كان الاستبدال– على فرض جوازه– يتم بموجب نص قانوني في نظام التجارة الإلكترونية أم يتم بمقتضى عقد جديد أم إعمالاً لآثار العقد الأول مع تغيير مواصفات محل التعاقد.

لاريب في أن فسخ التعاقد يعنى– إذا مارسه المستهلك– نقض العقد واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم فالاستبدال يجب أن يكون بمقتضى نص قانوني– كحال النص الإماراتي– أو بموجب إبرام عقد جديد يتم بموافقة الطرفين بالشروط التي يتفقون عليها حسب القواعد العامة للعقد.

- **نفقات**

جاء بالشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر من نظام التجارة الإلكترونية السعودي ما نصه "... وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك".

ويستخلص من سياق الشطر الأخير– سالف الذكر– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- يتحمل المستهلك عن بعد– طبقاً لصريح نص الشطر الأخير– تكاليف إرجاع المنتج، ويعزى ذلك، أن ذلك المستهلك هو الذي اتخذ قرار الفسخ، وعليه من ثم تحمل تبعاته، ومنها تحمل تكاليف رد المنتج إلى موفر الخدمة. إذ لا ينسب لموفر الخدمة أي تقصير حتى نحمله تكاليف الرد.

---

[٤٠] يراعى أن المادة (٥) المعنونة "رد السلعة أو إبدالها" من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك تنص على أن "يلتزم المزود (كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة ويصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو بيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها) برد السلعة أو إبدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها، ويتم الرد أو الإبدال وفقاً للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(ISSN: 2537- 0758)

٢- إذا كان الشطر الأخير- سالف الذكر- ينص على تحمل المستهلك عن بعد التكاليف المترتبة، إلا أن النص على تحمل المستهلك لا يعد حكماً مقرراً بموجب قاعدة قانونية آمرة لا يجوز للأفراد مخالفة حكمها، بل النص على تحمل المستهلك كان بموجب قاعدة قانونية مكملة Regle Supplétive التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وهذا مستفاد من آخر العبارة الواردة بالشطر الأخيرة؛ إذ جاء بها "... إلا إذا اتفق أطرا العقد على غير ذلك"، وهذا يعنى أن المنظم السعودي قد وضع تنظيماً لحكم تحمل المستهلك التكاليف، ولكن ترك للأفراد- في ذات الوقت وتأسياً بمبدأ سلطان الإرادة- الحرية الكاملة في الأخذ به أو عدم الأخذ به والاتفاق على خلافه، ولكن في الحالة الأخيرة يجب أن تكون إرادتهم واضحة على أنهم قصدوا مخالفة هذا الحكم، فإن سكتوا عن تنظيم هذه المسألة كان الحكم لنص نظام التجارة الإلكترونية. ويمكن القول- في ضوء ما سبق تبيانه- أنه يجوز الاتفاق بين المستهلك وموفر الخدمة على أن يتحمل الأخير تكاليف رد المنتج خلافاً لما جاء بنص المادة (١/١٣) في هذا الشأن. ولاشك أن مسلك المنظم السعودي في هذا الخصوص، يفصح بجلاء عن مدى حرصه على الاعتداد مبدأ سلطان الإرادة Autonomie de la volonte. إذ يرى جانب من الفقه أنه في إطار ذلك المبدأ تكون الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية[٤١].

الفرع الثاني
آثار العدول في إطار القانون التونسى

إذا قرر المستهلك المتعاقد العدول عن العقد، وأخطر البائع بذلك خلال المدة المقررة تعين على البائع رد المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجر عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة. فالأثر الأساسى للعدول هو إلزام البائع برد ما حصل عليه بمقتضى العقد، وهو "مقابل" السلعة أو الخدمة محل التعاقد. وهو آثر طبيعى للعدول. إذ يترتب على العدول اعتبار العقد كأن لم يكن، مثل البطلان تماماً. ومن ثم كان طبيعياً ومنطقياً إلزام المتعاقد (البائع أو المورد) برد كافة المبالغ التي دفعها المتعاقد الآخر (المستهلك عن بعد)، فالمستهلك لن يحصل على السلعة أو الخدمة أو لم ينتفع من أى منهما بعد أن عدل عن العقد، ومن ثم، كان من حق استرداد ما سبق أن دفعه مقابلاً للسلعة أو الخدمة.

[٤١] د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٢٠.

وقد حدد المشرع التونسى– طبقاً للشطر الأخير من الفصل (٣٠) من القانون التونسى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية– مدة معينة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك خلالها وهى عشرة أيام عمل[٤٢] تبدأ– إذا كان محل العقد سلعة– من تاريخ إرجاعها، ومن تاريخ العدول عن الخدمة إذا كانت هذه الأخيرة هى محل التعاقد. وبعبارة أخرى، لا تبدأ المدة في السريان، إذا كان محل التعاقد سلعة، من تاريخ العدول، بل من تاريخ إرجاع السلعة للبائع. وهى مدة– في ضوء ما سبق تبيانه– مدة سقوط لا تقادم لا محل لوقفها أو انقطاعها مثلها في ذلك مثل مدة "خيار" العدول ذاتها المخولة للمستهلك طبقاً للفصل (١/٣٠).

يراعى أن المشرع التونسى لم يتطرق لجواز المستهلك أن يطلب خلال ممارسته لحقه في العدول استبدال السلعة محل التعاقد بأخرى[٤٣].

جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل (٣٠) ما نصه "ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة"[٤٤].

يستخلص من سياق الفقرة الأخيرة– سالف الذكر– الآتي:

١– يتحمل المستهلك مصاريف إرجاع البضاعة؛ إذ هو الذي اتخذ قرار العدول، وعليه من ثم تحمل تبعاته، ومنها تحمل نفقات رد السلعة إلى البائع، على أساس أنه لا ينسب للبائع أى تقصير أو عدم اكتراث حتى نحمله بمصاريف الرد.

٢– طبقاً للفصل (٣١)، إذا كان قرار المستهلك برد السلعة يرجع إلى عدم مطابقتها للمواصفات، أو لكون البائع لم يقم بتسليمها في الموعد المحدد، يتعين على هذا الأخير إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج.

---

[٤٢] وطبقاً لما بالنص الفرنسى:

"… Dans ce cas, le vendeur est tenu de rembourser le montant payé au consommateur dans les 10 Jours ouvrables a compter de la date retour des marchandises ou la renunciation au service".

يراعى أن المشرع الفرنسى حدد هذه المدة بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استعمال الحق في العدول طبقاً للمادة (١٢١– ١/٢٠) من تقنين الاستهلاك.

[٤٣] من منطلق نهج الباحثة من تجنب الإطناب أو التكرار وتوفيراً للوقت والجهد، لذا، تود الباحثة النظر إلى ما سبق تناوله عن مسألة الاستبدال.

[٤٤] طبقاً لما جاء بالنص الفرنسى:

"Le consommateur support le Frais de retour de marchandises".

(ISSN: 2537- 0758)

٣- كما يحق للمستهلك- بالإضافة إلى ذلك- أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه في ضوء القواعد العامة للمسئولية العقدية[٤٥].

٤- حرص المشرع التونسى- خلافاً لمسلك المنظم السعودى- على صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل (٣٠) بشكل آمر؛ إذ جاءت الصياغة خالية من أى كلمة توحى بجواز مخالفة ذلك، بحيث يتحمل البائع المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة، مفضلاً عدم إتباع مبدأ سلطان الإرادة في هذا الشأن عكس مسلك المنظم السعودى في هذا الصدد.

- **فسخ عقد القرض**

ينص الفصل (٣٣) من القانون الفرنسى سالف الإشارة إليه على أنه: "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فإن عدول المستهلك عن الشراء بفسخ عقد القرض دون تعويض" Sans pénalité, du contrat de crédit.

ويستخلص سياق نص الفصل (٣٣)- سالف الذكر- أنه إذا كانت عملية الشراء التى عدل عنها المستهلك ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض؛ إذ أن عقد القرض- هنا- كان مخصصاً لتمويل عقد البيع الذي عدل عنه المستهلك. وعندئذ ينعدم سبب وجود القرض، ويفقد من ثم علة أو مبرر وجوده، الأمر الذي يترتب عليه فسخه بقوة القانون دون حاجة.

الفرع الثالث

آثار العدول والرجوع في العقد في إطار النظام القانوني المصرى

أ- آثار العدول عن التعاقد في إطار القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بحماية المستهلك

يراعى أن المشرع المصرى لم يضع نصوصاً خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني بالذات، وإنما جاءت نصوص القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بصيغة تتسم بالعمومية،

---

[٤٥] يراعى الفصل (٣١) استهل بعبارة "بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك".

وطبقاً لما جاء بتلك العبارة بالنص الفرنسى:

"Art. 31– Nonobstant la réparation du préjudice au profit du consommateur…".

بحيث تنصرف كل أحكامها إلى كل مستهلك– بالتحديد السالف بيانه– سواء كان مستهلكاً "عادياً" أم مستهلكاً "إلكترونياً".

إذا ثبت أن السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها المستهلك معيبة، أو غير مطابقة للمواصفات، فقد خوله المشرع– طبقاً للمادة (٨) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦– عدة "خيارات" للمستهلك أن يختار ما يراه مناسباً لظروفه، ومحققاً لمصالحه حسب إرادته ومشيئته بصرف النظر عن موقف المورد. فقد يطلب المستهلك إعادة السلامة المعيبة، ويعرض المورد استبدالها بأخرى خالية من العيوب، فتكون العبرة بإرادة المستهلك المنفردة واختياره لم يكن هذا الأخير متعسفاً في استعمال حقه طبقاً لما جاء بالقانون المدنى المصرى في هذا الشأن(٤٦).

---

(٤٦) في إطار التعسف في استعمال الحق Abus du droit، تنص المادة (٥) من القانون المدني المصري على أن: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

"أ– إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب– إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج– إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة".

ويستخلص من سياق النص– سالف الذكر– أن للتعسف في استعمال الحق معايير ثلاثة: نية الإضرار، ورجحان الضرر، والمصلحة غير المشروعة.

ويرى جانب من الفقه– وبحق– أن نية الإضرار هى المقابلة للخطأ العمدى، ورجحان الضرر هو المقابل للخطأ الجسيم والمصلحة غير المشروعة هى المقابلة لخطأ غير الجسيم. أنظر د. عبد الرزاق السنهوى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

وقد قضت محكمة النقض المصرية– في هذا الصدد– بأنه: "يتبين من استقرار حالات إساءة استعمال الحق التى حددتها المادة الخامسة من القانون المدنى أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابى يتعمد السير إلى مضاره الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواء مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى، ومن المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاه في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً، إذ لا تنبع فكرة إساءة الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كان محل التعاقد سلعة، كان للمستهلك أن يطلب– إذا كانت معيبة أو غير مطابقة للمواصفات– إعادتها واسترداد ثمنها كاملاً، والعدول عن الصفقة كلية، أو استبدالها أخرى خالية من العيوب ومطابقة للمواصفات.

ويلتزم المورد طبقاً للمادة (٨) من قانون حماية المستهلك الملغى– بناء على طلب المستهلك– بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

يراعى– في إطار تبيان رد النفقات– إن تكاليف إعادة السلعة أو استبدالها يتحملها المورد كاملة باعتبار أن السلعة كانت مشوبة بعوار أو غير مطابقة للمواصفات، **ومسلك المشرع المصرى يلاحظ بشأنه الآتي:**

- يتفق مع قواعد العدالة، والمجرى المألوف والمنطقى للأمور.
- يخالف مسلك المشرع الفرنسى، وكذلك المشرع التونسى فيما قرره كل منهما بتحميل المستهلك تكاليف إعادة السلعة لأن الفرض أن المستهلك قد أختار العدول عن الصفقة بالرغم من السلعة لا يكتنفها أي عيب.
- **مدى جواز احتفاظ المستهلك بالسلعة المعيبة مع انقاص ثمنها بما يعادل عيبها؟**

وإذا كان المشرع المصرى– في ضوء ما سبق تبيانه– قد خول المستهلك– فحسب– الخيار بين العدول عن الصفقة بإعادة السلعة أو استبدالها بأخرى، عندئذ يثور التساؤل عن مدى جواز احتفاظ المستهلك بالسلعة المعيبة في مقابل انقاص ثمنها بما يوازى العيب التي يشوبها؟

يراعى أن يأخذ بعين الاعتبار– في إطار الإجابة على ذلك التساؤل– الاعتبارات القانونية الآتية:

١– لم يتطرق المشرع المصري لهذه الإشكالية؛ إذ لم ينص ذات المشرع على هذا "الخيار" إذا كان محل التعاقد سلعة، أما إذا كان خدمة فقد أجاز إنقاص ثمنها بما يجبر النقص فيها.

٢– إن القواعد العامة لضمان العيوب الخفية[٤٧]، تجيز للمشترى– إذا كان المبيع معيباً– أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر بسبب العيب، وخير تعويض هو إنقاص الثمن بما يوازى جبر الضرر.

القائمة على إقرار التوازن الحق والواجب". حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ ق.

[٤٧] في إطار القواعد العامة أنظر أحكام المواد (٤٤٣)، (٤٤٤)، (٤٤٧)، (٤٥٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٣- جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني ما نصه: " أما المشروع (التقنين المدني الجديد) فلم يرد داعياً لتعدد الأحكام في ضمان الاستحقاق وفي ضمان العيب، فإن الضمانين مردهما إلى أوصل واحدة في القواعد العامة. فالواجب إذن في ضمان العيب تطبيق ما تقرره في ضمان الاستحقاق، ومقتضى هذا التطبيق إن العيب الجسيم يكون المشترى مخيراً فيه بين الفسخ أو إبقاء البيع مع التعويض عن طبقاً لما تقضى به القواعد العامة، فيعوض المشترى ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب. وإذا لم يكن العيب جسيماً، فلا يكون للمشترى إلا التعويض. ويزيد التعويض أو ينقص تبعاً لما إذا كان البائع سيئ النية أى يعلم بالعيب، أو حسن النية أى لا يعلم به. ففى الحالة الأولى يعوض الضرر المباشر حتى لو لم يكن متوقعاً، وفي الحالة الثانية لا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع"[٤٨].

٤- تنص المادة (٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا ١٩٨٠م) على أنه:

"إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد، وسواء دفع الثمن أو لم يدفع، يجوز للمشترى إنقاص الثمن بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة، التي سلمت فعلاً، وقت التسليم، وقيمتها في هذا الوقت لو سلمت مطابقة...".

---

[٤٨] مجموعة الأعمال التحضيرية رقم (٤)، ص ١٣٣- ١٣٤.

ذهب جانب من الفقه إلى أن المذكرة الإيضاحية الهدف منها التعرف على مقتضيات إعداد مشروع القانون، والظروف التي أوحت بالتفكير في إعداده والحاجات التي ألجأت إليه، والإشكاليات التي تقرر أن يكون حلاً لها والأهداف المبتغاة منه، وتتولى صياغة المذكرة الإيضاحية الجهة ذاتها التي نهضت بإعداد المشروع. مستشار دكتور/ سرى محمود صيام- مساعد وزير العدل لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء الأعلى المصري سابقاً- صناعة التشريع (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٠٠ وما بعدها.

وترى الباحثة أن المذكرة الإيضاحية بهذا النحو، تعد من قبيل الأعمال التحضيرية كأداة لتفسير النص الغامض- ذهب جانب من الفقه- في هذا الصدد- إلى أنه يمكن اللجوء إلى أعمال التحضيرية- Preparatory Work التي صاحبت المعاهدة أو الاتفاق للتأكد من المعنى الناتج عن تفسير النص بمعناه العادى والطبيعى أو لتوضيح نص غامض. أنظر د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠١٠، ص ١٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

يستخلص من سياق النص– سالف الذكر– الآتي:

أ- يجيز النص للمشترى إنقاص الثمن reduce of the price، وهذا الجزاء وإن كان يعد جزاءً أصلياً، إلا أنه يطبق فقط– طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه– في حالة البائع بالتزامه بالمطابقة– على سبيل المثال– كوجود عيب في المطابقة الكمية مما يشكل مخالفة غير جوهرية، مما يجعل تخفيض الثمن– في هذه الحالة– هو الجزاء الأساسى[٤٩].

ب-للمشترى الحق أن يطلب إنقاص الثمن في حالة عدم المطابقة، بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي سلمت إليه فعلاً وقيمتها لو كانت مطابقة. ويرى جانب آخر من الفقه أن العبرة في تقدير قيمة البضاعة سواء مطابقة أو غير مطابقة، بثمنها وقت التسليم، فلا يؤخذ بالسعر وقت إبرام عقد البيع. وأضاف أن هذا الجزاء يطبق، ولو ارتفع ثمن البضاعة المبيعة وقت التسليم عن ثمنها وقت إبرام العقد[٥٠].

كذلك يرى جانب ثالث من الفقه أن تمسك المشترى بإنقاص الثمن، لا يحرمه من التمسك بالتعويض كجزاء تكميلى، متى كان له مقتضى، وكان التمسك بالجزاء الأصلى بإنقاص الثمن لا يغطى كل عناصر الضرر الذي لحق المشترى نتيجة عدم المطابقة[٥١].

ويرى جانب رابع من الفقه أن حق المشترى لا يقتصر في طلب إنقاص الثمن على حالة عدم دفع الثمن، أو دفع جزء منه، بل يجوز للمشترى أن يتمسك بتطبيق هذا الجزاء (إنقاص الثمن)– أيضاً– في حالة دفع كامل ثمن البضاعة المبيعة[٥٢]، ويجوز للمشترى في هذه الحالة، أن يطالب البائع برد ما يعادل مقدار إنقاص الثمن الذي قدره، ويفصل القضاء عند النزاع بين الطرفين حول ذلك[٥٣].

---

[٤٩] د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي، دون ذكر دار للنشر، ١٩٩٧، ص ٤٣٧.

[٥٠] د. محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٦٥.

[٥١] د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص ١٨٩.

[52] Hans Van Houtte, the Law International Trade, Sweet & Maxwell, London, 1995, p. 140 et seq.

[٥٣] أنظر– في هذا الصدد– المادة (١/٤١) من اتفاقية لاهاى ١٩٦٤.

ج- يراعى أن إتباع اتفاقية فيينا مسلك إنقاص الثمن مع الاحتفاظ بالبضاعة المعيبة- في ضوء ما سبق تبيانه- لم يكن مسلكاً مستحدثاً، بل سبق لاتفاقية لاهاى تبنت فكرة تخفيض الثمن كجزاء على مخالفة البائع لالتزامه بالمطابقة.

وقد ذهب جانب من الفقه- في إطار إبراز التباين بين الاتفاقيتين في هذا الشأن- إلى أن اتفاقية فيينا عدلت في هذا الخصوص، عن الحل الذي كانت تأخذ به اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ في المادة (٤٦) والتي كانت تقدر إنقاص الثمن بنسبة الانخفاض الذي طرأ على قيمة البضاعة وقت إبرام العقد بسبب العيب في المطابقة، ويرجع هذا العدول إلى اقتراح من الوفد النرويجى، باعتباره الحل الذي يتفق مع الواقع، فضلاً عن أنه الحل الأكثر سهولة في التطبيق، لأنه من العسير تقدير قيمة البضاعة وقت إبرام العقد، لأن الغالب أن البضاعة لا تكون موجودة في هذا الوقت. كما يراعى أن يؤخذ بتقدير ثمن البضاعة في المكان الذي يجب فيه على البائع تنفيذ التزامه، وفي البيع الذي يقترن بعقد نقل البضاعة يعتد بمكان الوصول[٥٤].

لذا، ذهب البعض- وبحق وفي ضوء ما سبق ذكره- إلى أن فكرة إنقاص الثمن مع احتفاظ المبيع المعيب تعد قاعدة من القواعد السارية في أغلب التشريعات الوطنية من ناحية، ومن ناحية أخرى، تعتبر قاعدة معروفة في مجال الأوساط التجارية والمعاملات الدولية[٥٥].

ويمكن القول- في ضوء كل ما سبق تبيانه- أنه في الإمكان تخويل المستهلك "الخيار" بين ثلاثة احتمالات إعادة السلعة أو استبدالها أو الاحتفاظ بها وإنقاص ثمنها.

أما إذا كان محل التعاقد خدمة، كان للمستهلك- إذا شابها عيب أو نقص- أن يطلب إعادة مقابلها "ثمنها"، أي العدول عن التعاقد، أو مقابل ما يجبر النقص فيها، أو إعادة تقديمها. وهو ما يوازى ذات الاختيارات المتاحة أمام المستهلك إذا كان محل التعاقد سلعة؛ إذ استعادة مقابل الخدمة يوازى إعادة السلعة واسترداد قيمتها، مقابل ما

---

[54] See in this context, Schlechtriem, Uniform, Sales Law, the UN Convention on Contracts for the international Sale of goods, Vienna 1986, p. 79; Hans Van Houtte, op. cit., p. 140– 141.

[٥٥] د. رضا محمد إبراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

يجبر النقص في الخدمة يوازى إنقاص ثمن السلعة، إعادة تقديم الخدمة يوازى استبدال السلعة. فإعادة تقديم الخدمة يعنى– في الحقيقة– استبدالها بأخرى.

ويلتزم المورد– هنا أيضاً– بإعادة مقابل الخدمة، أو تخفيض ثمنها نظراً للنقص الذي شابها، أو إعادة تقديمها، بناء على طلب المستهلك وحسب إرادته ومشيته وما يراه محققاً لمصالحه بصرف النظر عن موقف المورد. فطلب المستهلك نهائى، ولا راد لطلبه وبدون تحمل أية تكاليف إضافية، حيث يتحمل المورد تكلفة إعادة الخدمة. وقد تنتقل السلعة (أو الخدمة) من مورد لآخر قبل أن تصل إلى المستهلك، وفي هذا الفرع قرر المشرع– بنص المادة (٨) من قانون حماية المستهلك– أن الموردين جميعاً يكونوا مسئولين مسئولية تضامنية أمام المستهلك. ومن ثم، يجوز لهذا الأخير الرجوع على أي مورد لممارسة حقه في الخيار بين الحلول التي أتاحها أمامه القانون.

ولا تحول مسئولية المورد على هذا النحو دون رجوع المستهلك عليه– في ضوء ما سبق تبيانه– بالتعويض عن الأضرار التي أصابته حسب القواعد العامة للمسئولية المدنية.

ب– مسلك القانون المصري الجديد لحماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن

يتضح ذلك المسلك من خلال المادة (٤٠) منه؛ إذ تنص على أن:

"مع عدم الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال اربعة عشر يوماً من استلامه السلعة.

وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أى نفقات، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقاً للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم".

وتستخلص من سياق نص المادة (٤٠)– بفقراتها الثلاث سالفة الذكرة– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١– استخدم المشرع المصري– في إطار المادة (١/٤٠)– وعلى نحو صريح مصطلح "المستهلك الذي يتعاقد عن بعد" أى المستهلك الإلكتروني، خلافاً لما جاء بالقانون الملغى في هذا الشأن.

٢– أجاز المشرع المصري للمستهلك عن بعد وعلى صريح– طبقاً للفقرة (١)– حق الرجوع في العقد.

٣– حق المستهلك الرجوع في العقد معلق على شروط، ألا هو أن يمارس المستهلك الحق في خلال أربعة عشر يوماً تبدأ من تاريخ استلامه السلعة.

٤– جاء في مستهل الفقرة (٢) ما نصه "وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد ...".

- يفترض النص أن المستهلك الذي تعاقد عن بعد قرر استعمال حقه في الرجوع في العقد. في هذه الحالة فرض المشرع المصري على عاتق المورد التزاماً برد المبلغ الذي سبق وأن دفعه المستهلك.
- أشار النص إلى أن رد المبلغ المدفوع بذات طريقة دفعه، بشرط عدم اتفاق بين الطرفين (المورد والمستهلك) على طريقة أخرى للرد. وهذا يعنى أن المشرع المصري قد وضع تنظيماً لطريقة رد المبلغ المدفوع من المستهلك، إلا أنه ترك للطرفين– في ذات الوقت وتأسياً بمبدأ سلطان الإرادة– الحرية الكاملة في الأخذ بإتباع طريقة رد المبلغ المدفوع أو الاتفاق على طريقة أخرى بشأن رد المبلغ المدفوع.
- وقد حدد المشرع المصري أجل بمدة لا تجاوز سبعة أيام تبدأ من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات– طبقاً للشطر الثاني سالف الذكر من الفقرة (٢)– يلتزم المورد في خلال تلك المدة برد المبلغ المدفوع إلى المستهلك.
- ومن منطلق أن المستهلك قرر الرجوع في التعاقد من تلقاء نفسه، فكان من المنطقى أن يجعل المشرع ذات المستهلك– طبقاً للشطر الثالث من ذات الفقرة (٢)– أن يتحمل نفقات الشحن وإعادة المنتج.

٥– عالج المشرع المصري– طبقاً للفقرة (٣) سالفة الذكر من المادة (٤٠)– حالة تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم– هذا التأخير من جانب المورد على النحو الموضح الوارد بالشطر الأول من الفقرة (٣)، يجيز للمستهلك عن بعد الحق في

(ISSN: 2537- 0758)

الرجوع في التعاقد، دون أى نفقات يتحملها المستهلك من منطلق أنه لم يرتكب ثمة خطأ في مسلكه في هذا الشأن هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن حق المستهلك في الرجوع في التعاقد مقيد بأن يمارس أجل محدد– وهذا ذات الأجل الذي سبق تناوله في الفقرة رقم (١)– وهذا الأجل– طبقاً للشطر الثاني من الفقرة (٣)– محدد بأربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المستهلك المورد بذلك.

- وفور إخطار المستهلك للمورد بالرجوع عن التعاقد، في هذه الحالة يلتزم المورد– طبقاً للشطر الثالث من الفقرة (٣)– برد المبلغ المدفوع من المستهلك وفقاً للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، على النحو آنف الذكر لما تم تناوله في هذا الشأن.

٦- يستخلص مما جاء بالمادة (٤٠) بفقراتها الثلاث أن المشرع المصري قرر حق المستهلك عن بعد في الرجوع في التعاقد في حالتين:

- **الحالة الأولى:** حق المستهلك التلقائى– دون ثمة أسباب– في الرجوع في التعاقد، على أن يتحمل نفقات الشحن أو إعادة المنتج، وذلك خلال أربعة عشر يوماً على النحو السالف بيانه.
- **الحالة الثانية:** حالة تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يجيز للمستهلك الحق في الرجوع في التعاقد، وذلك النحو الذي تناولته الباحثة في هذا الشأن.

٧- حق المستهلك عن بعد في الرجوع في التعاقد، لا يتسم بالصفة الإطلاقية، بل عليه قيود، إذا توافر أي قيد منها سقط حق المستهلك في الرجوع في التعاقد. وفي إطار بيان تلك القيود؛ إذ تنص المادة (٤١) من القانون المصري الجديد لحماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن: "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص في المادة (٤٠) **من هذا القانون في الحالات الآتية:**

١. إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
٢. إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناءً على طلبه، أو وفقاً لمواصفات حددها.
٣. إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو اسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك.
٤. إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٥. في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفاً من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتستخلص الباحثة من سياق نص المادة (٤١)– سالف الذكر– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. استخدم النص على نحو صريح عبارة "حق المستهلك في العدول عن التعاقد". وقد كرر عبارة "الحق في العدول" في البند رقم (١)– سالف الذكر، وفي البند رقم (٥)– سالف الذكر– أشار إلى تلك العبارة مرتين.

ب. جاء في مستهل المادة (٤١) ما نصه "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون".

وبمطالعة المادة (٤٠) بفقراتها الثلاث– سالفة الذكر– تبين عدم وجود عبارة "حق المستهلك في العدول عن التعاقد"، بل تضمنت المادة (٤٠) بفقراتها الثلاث عبارة "حق المستهلك الرجوع في التعاقد"، وقد تكررت تلك العبارة في الفقرة (٣)– سالفة الذكر– من المادة (٤٠).

ج. هذا التباين الوارد بالمادتين (٤٠) و(٤١) من ذات القانون المصري الجديد بشأن نص تلك العبارتين. ويعزى ذلك التباين– من وجهة نظر الباحثة– إلى أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون المشرع المصري قد قصد إلى وجود تباين في صياغة نص العبارتين. وترى الباحثة أنه للاعتداد بهذا التباين كان من الأصوب على المشرع المصري أن يحرص على إدراج نص تلك العبارتين في المادة (١) الخاصة بالتعريفات لبيان المقصود بكل عبارة، وهو ما تعذر عليه المشرع المصري في هذا الشأن.

الاحتمال الثاني: إن هذا التباين في صياغة نص العبارتين– على النحو السالف بيانه– قد يفصح أن المشرع المصري لم يفطن لذلك التباين هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أنه الأرجح أن المشرع المصري قد قصد استخدم عبارة "حق المستهلك في العدول عن التعاقد" الواردة بالمادة (٤١) كمرادف لعبارة "حق المستهلك في الرجوع في التعاقد" الواردة بالمادة (٤٠).

د. ترى الباحثة أنه كان من الأجدر والأصوب على المشرع المصري أن ينأى بنفسه عن استخدام هذا المرادف لأنه يتنزه عنه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن المرادف بين العبارتين مع وجود تباين في صياغة نص العبارتين، هو أمر يبعث على اللبس والخلط في المفهوم لدى الباحثين والفقهاء والقضاة، ولا يتفق– بالتالى–

(ISSN: 2537- 0758)

مع حسن الصياغة التشريعية. لذا، توصى الباحثة– في ضوء ما سبق بيانه– المشرع المصري أن يبادر بإجراء تعديل تشريعى على المادة (٤١) لكى يستبدل عبارة حق المستهلك في الرجوع في التعاقد بعبارة "حق المستهلك في العدول عن التعاقد" أينما وردت في نص المادة (٤١) ببنودها الخمسة.

هـ. جاء في مستهل المادة (٤١) عبارة ".... في الحالات الآتية "لبيان سقوط حق المستهلك في استعمال في تلك الحالات الواردة بالبنود الخمسة في تلك المادة. وتلك الحالات تعد– في واقع الأمر– بمثابة قيود تحد من سلطة المستهلك عن بعد في استعمال حقه في الرجوع عن التعاقد. لذا، فضلت الباحثة إلى استخدام لفظ "القيود"– في ضوء ما سبق– بدلاً من استخدام لفظ "الحالات".

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من تناول بعض الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لهذا البحث الذي يحمل عنوان "حماية المستهلك عن بعد في إطار نظام التجارة الإلكترونية السعودي" (دراسة مقارنة)، فإنه لم يبق إلا أن ترصد الباحثة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: أهم النتائج

- استخدم المنظم السعودي مصطلح "الفسخ"، بيد استخدم المشرع المصري مصطلح "الرجوع في العقد"، أما المشرع التونسي استخدم مصطلح "العدول".
- كما أن تخويل المستهلك الإلكتروني حق الفسخ بدون أسباب ينطوي على إهدار واضح للرابطة بين الفسخ والمسئولية العقدية وهذا يعنى تمتع المستهلك بحق الفسخ التلقائي.
- والباحثة تتوجس خيفة من أن حق الفسخ التلقائي قد يغرى المستهلك إساءة استعمال ذلك الحق دون تروى أو تدبير في هذا الشأن.
- كما أجاز المنظم السعودي للمستهلك الحق في فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد.
- كما قرر حق المستهلك في استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

- كما لم تغفل الباحثة في بيان أحكام الفسخ في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري والتونسي ونظام التجارة الإلكترونية السعودي بالتطرق بقدر من التحليل والتأصيل والتعقيب على النحو الموضح بمتن البحث.
- ويثور التساؤل– في إطار آثار الفسخ– حول ما إذا يجوز للمستهلك عن بعد أن يطلب خلال ممارسته لحقه في الفسخ استبدال المنتج محل التعاقد بآخر، أم يقتصر حقه على رد المنتج واسترداد ثمنه؟

وفي إطار الإجابة على ذلك التساؤل خلصت الباحثة إلى أن نظام التجارة الإلكترونية السعودي– خلافاً للقانون الإماراتي لحماية المستهلك– لم يتطرق لمعالجة لإشكالية الاستبدال.

- وفي إطار الجزء الأخير من المبحث الثاني، خلصت الباحثة بشأن ما جاء بالقانون المصري الجديد لحماية المستهلك إلى الآتي:
- بمطالعة المادتين (٤٠)، (٤١) من القانون المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، تبين وجود تباين في صياغة نص عبارة واردة في المادة (٤٠)، وفي صياغة نص عبارة واردة في المادة (٤١)، وقد أسهبت الباحثة في إبراز ذلك التباين على النحو الموضح في آخر المبحث الثاني المشار إليه في متن البحث.

ثانياً: أهم التوصيات

- حق فسخ العقد بدون أسباب ينطوي على إهدار واضح للرابطة بين الفسخ والمسئولية العقدية طبقاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، كذلك أن تخويل المستهلك الإلكتروني حق الفسخ على هذا النحو، يعنى أن المستهلك يتمتع بهذا النحو بما يسمى الفسخ التلقائي أو بعبارة أخرى الفسخ بإرادة المستهلك المنفردة، حيث يعد ذلك مخالفة صريحة لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" Pacta sunt servanda، الذي لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق طرفي العقد. ومن ناحية أخرى، إن تخويل المستهلك الإلكتروني حق الفسخ التلقائي دون إبداء أسباب أو استلزام توافر شروط، فإن الباحثة تتوجس خيفة في أن سلطة استخدام الفسخ قد يساء استخدامها، ولاسيما أن تقرير حق الفسخ بدون أسباب قد يغرى– بلا أدنى شك– المستهلك بإساءة استعمال ذلك الحق دون تروى وتدبير في هذا الشأن. لابد من وضع ضوابط محددة وأسباب تعمل على الحفاظ على حق المستهلك في الفسخ دون إهدار المسئولية العقدية.

(ISSN: 2537- 0758)

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- المؤلفات

- **د. أحمد محمد الرفاعى**، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- **د. أحمد محمد محمد**، الحماية المدنية إزاء المضمون العقدى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- **د. إسلام هاشم عبد المقصود سعد**، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدنى والفقه الإسلامى (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **د. السيد محمد السيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة (مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار منشأة المعارف– الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- **د. أبو العلا على أبو العلا النمر**، دراسة تحليلية لمبادئ روما اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر دار للنشر.
- **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠١٠.
- **د. أحمد السيد صاوى**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- **د. أحمد مخلوف**، مفهوم شرط استقلال شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، مقال ضمن مجموعة دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، أعمال مهداة إلى روج الفقيه د. محسن شفيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **د. إسماعيل يوسف حمدون**، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- **د. السيد عيد نايل**، الوجيز في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- **د. السيد محمد السيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار منشأة المعارف بالإسكندرية– مصر، دون ذكر تاريخ للنشر.
- **د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي**، اختلال التوازن العقدى الناجم عن الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق– جامعة بغداد، دون ذكر تاريخ للنشر.
- **د. جمال محمود عبد العزيز**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، دون ذكر دار للنشر، ١٩٩٧.

- **د. جميل الشرقاوي**، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- **د. حسن عبد الباسط جميعي**، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، مطبعة النشر الذهبي– القاهرة، ١٩٩٦.
- **د. حسين الماحي**، القانون البحري، دار أم القرى، ١٩٩٢.
- **د. حمد الله محمد حمد الله**، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٧.
- **د. سحر عبد الستار أمام يوسف**، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- **مستشار دكتور/ سرى محمود صيام**، صناعة التشريع (الكتاب الأول المعايير الحاكمة للتشريع)، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- **د. سليمان محمد طماوى**، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمسن، الطبعة السادسة، ١٩٩١.
- **د. سليمان مرقس**، الوفي في شرح القانون المدني (في العقود المسماة) المجلد الأول (البيع)، مطبعة السلام بشبرا– القاهرة، ١٩٩٠.
- **د. عاطف محمد الفقى**، النقل البحري للبضائع (في ظل قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام ١٩٧٨– قواعد هامبورج)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- **د. عاطف عبد الحميد حسن**، حماية المستهلك، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- **د. عمر محمد عبد الباقى**، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨.
- **د. عبد الرزاق السنهوري:**
  - شرح القانون المدني، الجزء الأول، إصدار نادى قضاة مصر، ٢٠٠٨.
  - شرح القانون المدني، الجزء الثاني، إصدار نادى قضاة مصر، ٢٠٠٨.
  - شرح القانون المدني، الجزء التاسع، إصدار نادى قضاة مصر، ٢٠٠٨.
- **الأستاذ/ عبد الله حسين على محمود**، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية والدول الأجنبية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **د. عزمي عبد الفتاح عطية**، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

- **د. فتحي والى**، الوسيط في قانون القضاة المدني، إصدار مكتبة رجال القضاء المصري، ٢٠٠٨.
- **د. كوثر سعيد عدنان**، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديد– الإسكندرية، ٢٠١٢.
- **د. محسن شفيق:**

• اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية (دراسة في قانون التجارة الدولية)، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام.
• اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة، ١٩٨٨.

- **د. محمد بودالى**، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، مطبعة دار الفجر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٧.
- **د. محمد عبد الشافى إسماعيل**، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائى للمستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- **د. محمد المرسى زهرة**، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني– الإثبات الإلكتروني– المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- **د. محمود سمير الشرقاوي:**

• القانون البحري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
• منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
• العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- **د. مصطفى كمال طه**، القانون البحري، مؤسسة الثقافة الجامعية– الإسكندرية، ١٩٨٢.
- **د. معتز نزيه محمد الصادق المهدى**، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسئوليته)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- **د. نضال إسماعيل برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.

ب- مؤتمرات وندوات

- **د. سميحة القليوبى**، غش الأغذية وحماية المستهلك، مواصفات الجودة في المنتجات الغذائية والدوائية وسياسات حماية المستهلك، مقال منشور في كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الذي انعقد في القاهرة، في الفترة من ٢٧ ماس إلى أول أبريل ١٩٩٣.
- **د. نورى حمد خاطر**، عرض وتعليق على قانون حماية المستهلك الإماراتي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك التي نظمتها كلية القانون جامعة الإمارات بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ووزارة الاقتصاد، في الفترة من ٢٣– ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧.

ج- دوريات:

- **د. محمد إبراهيم بنداري**، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان (دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون– تصدر عن كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ٢٠٠٠.
- **د. يوسف شندي**، المفهوم القانون للمستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون– تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية– السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع والأربعون– أكتوبر ٢٠١٠.

د- رسائل دكتوراه

- **د. بدرية جاسر الصالح**، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- **د. خالد عبد الحميد**، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- **د. رضا محمد إبراهيم عبيد**، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

أ- المراجع الإنجليزية:

- A. Mayss, Principles of Conflict of Laws, third edition, London Sydeny 1999.
- J. P. Plantard, Le nouveau droit de la Vente Internationale, La Convention des nations unies, 1980.
- Hans Van Houtte, the Law International Trade, Sweet & Maxwell, London, 1995.
- Schlechtriem, Uniform, Sales Law, the UN Convention on Contracts for the International Sale of goods, Vienna, 1986.

ب- المراجع الفرنسية:

- G. A. L Droz, Competence Judicaire et effect des Jugements le march communce, etude de la convestion du 27 Sebtermbre, 1968, Paris Dalloz, 1972.
- H. Gaudement, La convention de Bruxelles et de Lugano, 2ed, Paris, L. G. D. J, 1996.

(ISSN: 2537- 0758)

- D. Alexandre, Convention de Bruxelles, 1998.
- M. Tenrelo, les clauses abusives dans les contrats conclusavers les consommatcures, 1993.
- Jean Gatsi, La Protection des Consommatours en matiére de contrats a distance dans la directive du 20 mai 1997, Dalloz, 1997.
- Jacques Ghestin, traite de droit civil, les obligations le contrat, 2 eme, ed, L. G. D. I, 1988.
- Stark et Roland et Boyer, Obligations Contrats, Tome II.
- J. P. Pizzio, L' introduction de la nation de consommateur en droit François, 1982.
- J. Calais Auloy, Droirt de la Consummation, précis, Dalloz, 3 éme, 1992.
- Cassvan, Des Clauses de non-responsabilité, thése, Paris, 1929.
- Boutaud, Des clauses de non-responsabilité et de l'assurance de la responsabilité des Fautes thése, Paris, 1896.
- P. & F. Graffe, le publicité et La Loi, Gédition, 1987.
- S. Guinchard, publicité Commerciale et protection des consommateur, 1989.
- Anne Sinay Cytermann, les relation entre professionnel et consommateurs en droit François, L. G. D. J. 1996.
- G. Paisant, De l'efficacité de la lute contre les clauses abusives, 1986.
- H. Causse, de la notion de consonmmateur, L'Universite de Reims, No. 3, 1994.
- J. Calais Auloy et Temple, Droit de la Concommation, Dalloz, Precis, 8 e éd, 2010.
- Jean Calais & Frank, Steinmetz Droit de la consummation, 5 eme édition, Dalloz, Paris, 2006.
- J. P. Gridel, Remarques de principe sur l' article 35 de Lai No. 78–23 du 10 Jan vier à la prohibation des clauses a busives, 1984.
- Y. Strickler, la protection la partie Faible en droit civil, petites affiches, 2004.